جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قراروزير الماليه
رقم (٦٧٩) لسنه ٢٠٠٥
بشأن رسائل السماح المؤقت التى ليس بها هالك او تالف

وزير الماليه

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنه ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون الجمارك وتعديلاته،
- وعلى القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصديروتعديلاته،
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد والاجراءات المنظمة للسماح المؤقت ورد الضرائب والرسوم الجمركيه.

قرر

(المادة الاولى)

يجوزبناء على إقرار من الشركات المستورده تحت نظام السماح المؤقت بأنه ليس لديها نسب هالك أو تالف الإعفاء من تقديم خطاب الرقابة الصناعية المحدد لنسب الهالك أو التالف بشرط توافر مايلى :-

١) أن لا يدخل فى تصنيع المنتج النهائى المصدر أكثر من جزء مستورد حتى يسهل التخصيم كعدد محدد.
٢) أن لا تؤثر العمليات التى أجريت عليها على تغيير البند الجمركى الخاضع له الصنف عند الورود على مستوى ستة أرقام.
٣) أن يتم مضاهاة نوعية الأصناف المصدرة على نوعية العينه السابق تحريزها عند الورود.

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار إعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر فى :١٠/٨/٢٠٠٥

وزير الماليه

د/ يوسف بطرس غالى